بعلم المفسد من المصلح فاذا اختلف المقر والمقر له فقال المقر صدر مني
الاقرار بما ذكر في حالة الاغما وانكر المقر له وقوعه في الحالة المذكورة فالقول
قول المقر انه صدر منه ذلك في حال اغمائه ان عهد اغماوه الا ان
اثبت المقر له خلاف ذلك اي انه صدر منه ذلك في حالة السلامه من ذلك
ليقبل والله عز وجل اعلم **مسيلة** في شخص اقر لاخوان البيت الفلاني له
ثم بعد ذلك بمدة قال في اقراره هذه الدار التي اقررت بها لفلان هي لشخص
اخر وسماه فما الحكم الشرعي في ذلك افتونا ماجورين **اجاب** رحمه
الله تعالى الحكم الشرعي في ذلك سلم المقر به وهو البيت المذكور للشخص
المذكور اولا بسبق الاقرار له ويغرم المقر المذكور للشخص الاخر قيمة
البيت المذكور للحيلولة باقراره الاول وهي توجب الضمان وان لم يتعمد
المقر المذكور ذلك بان فعل نسيانا او خطا وان كان ايضا اقراره للشخص
الاخر بعد مدة كما صرحوا بذلك والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل عليه ديون
لاربابها وهو معسر عن تسليمها وعن تسليم بعضها عاجز عن ادايها
بالكلية وكان في تاريخ متقدم قد اثبت باعساره لدى حاكم الشريعة المطهرة
اصلحه الله واقام بينة بذلك بشروطها المعتبرة شرعا ثم حدث له بعد
ذلك مال يتحرك فيه بالبيع والشرا وغير ذلك فاذا طالبه الان ارباب الديون
بديونهم لدى الحاكم المذكور وادعى ان المال الذي بين يديه لزوجته فرارا من القضا
فهل ينفذ اقراره والحالة هذه ام هل يدخل في وعيده صلى الله عليه وسلم
من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله الى غير ذلك من الاحاديث الوارده
في الحث على القضا ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا اقر الرجل المذكور
بالمال المذكور لزوجته والحال ما ذكر وفهم منه بالقرينه ان ذلك منه فرارا
من القضا او اقر بذلك عقب اقراره لها بعد اقراره لها بذلك قبل ظاهرا
لا باطنا فيحكم عليه بظاهر اقراره لان الاحكام مبنية على الظواهر والبواطن
موكولة الى الله تعالى فيجوز للزوجة التصرف في المال المذكور لانه ملكها
بظاهر اقراره ويحرم عليها باطنا ويأثم الزوج بما ذكر ويأثم الزوجه
بمساعدته على ذلك لاعانتها له على المحرم باطنا ويدخل الزوج في وعيد
الحديث المذكور على صاحبه افضل الصلاة والسلام والله عز وجل اعلم **مسيلة**
اقر رجل لاخر بحضرة شهود انه يستحق عليه دينا مبلغه اثنا عشر دينارا ذهبا

اقرار المغمى عليه
الحيلولة توجب الضمان
دعوى المعسر ان ما بيده لمعينه
حديث من اخذ اموال الناس
الاحكام مبنية على الظواهر
لاعانته على الحرام حرام

بيع

وثمانية

وثمانية وعشرين كبيرو صادقه المقر على ذلك ثم بعد مدة اظهر المستحق
مسطورا بخط احد الشهود الذي وقع التقارر عندهما يتضمن ما اقربه
المستحق عليه المذكور وزيادة اثني عشر نصفا فيما فهل للمدين المذكور ان
يسال الداين المذكور عن سبب كتب زيادة الثمن في مسطور المدين المذكور
فان قال هو غلط من الكاتب ولا حق لي فيه واشهد عليه بذلك وان مال الثمن
من جملة الدين الذي استحقه فهل له ان يحلفه يمينا بالله تعالى انه كتب هذه
الزيادة وهو يستحقها على ما حلف استحقها عليه وان نكل حلف المستحق عليه
يمين الرد ويظهر بطلان الزيادة في المسطور ام لا ولو انهم المدين الكاتب للمسطور
في الزيادة فاراد ان يحلفه بالله تعالى لقد كتب الزيادة المذكورة وانت تعلم
استحقاقه لها على هل يكون له تحليفه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى
نعم للمدين المذكور ان يسال الداين المذكور عن سبب ذلك وان اقر بان ذلك
غلط ولا حق له فيه كما ذكر فذاك وان ادعى زيادة ما ذكر في المسطور على ما قد
حصل به الاقرار والمصادقة عليه سابقا كما ذكر اولا فقد صدر منه ما يكذبه
في وهو مصادقته على الاقرار المذكور اولا فلا تصح دعواه للزيادة المذكوره
والصورة ما ذكر لما ذكرناه من التكذيب ولا يجاب المدين الى تحليف
الكاتب على ما ذكر والله عز وجل اعلم **مسيلة** في ملتزم لرسم بعض الجهات اكره
جماعة من اهل محل ولايته على الاقرار بشي له عليهم او ينوع لهم انواع التعذيب
فاجابوه خوفا من سطوته الى الاقرار له فلو انه رفعهم الى الحاكم
الشرعي واستنطقهم بين يديه بصورة اقرارهم للملتزم المذكور فنطقوا لدى الحاكم
المذكور بذلك بذلك تعنتة لاعراضهم من جراه الملتزم المذكور عليهم هل يلزمهم
له الايفا لما اقروا به وصورتهم هذه اولا مع ان لسان الحال ناطقه
بذلك ولو انهم ارادوا اقامة البينة عليه باكراهه لهم واراد بعضهم ان يشهد
لبعض احد منهم عليه بذلك هل لهم ذلك ويجابون اليه بالطريق الشرعي
ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله لا يلزم الجماعة المذكورين
الايفا بما اقروا به للملتزم المذكور اذا اقروا له بذلك وهم مكرهون على الاقرار
له بذلك الاكراه الشرعي لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه وفي رواية وما الجوا اليه اي دفع عنهم المواخذة
بذلك فاذا انكروا الملتزم ذلك واراد بعض منهم ان يشهد فله ذلك وتقبل
شهادته ويجابون الى ذلك بالطريق الشرعي ولو كان رفيقا له لعدم التهمة في ذلك

مسطور زيادة
قوله علي ما اذا ادعى زيادة بعد المصادقة
الكاتب لا يحلف
مسيلة الاكراه